

الحجز على الأسهم في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د. فتاحي محمد

جامعة أدرار

مقدمة:

تعتبر الأسهم من الأموال التي تدخل في الضمان العام للدائنين، ولذلك قرر المشرع الجزائري والتشريع المقارن إمكانية الحجز عليها استيفاء للدائن لحقوقه.

والحجز على الأسهم قد يكون حجرا تحفظيا الغاية منه مباغثة المساهم المدين، وقد يكون تنفيذيا بحيث إذا لم يقم المساهم المدين بالوفاء بحقوق الدائنين، بيعت تلك الأسهم للوفاء بديون المساهم المدين اتجاه دائنيه.

وتأتي هذه المداخلة لتجيب على إشكاليتين جوهريتين، الأولى: كيف يتم الحجز على الأسهم؟ والثانية:

ما مدى كفاية النصوص القانونية المتعلقة بالحجز على المنقول في تنظيم الحجز على الأسهم؟

وللإجابة عن هذين السؤالين قسمت المداخلة إلى مبحثين، الأول يعالج مضمون الأسهم ذلك انه لا

يمكن الحكم على الشيء قبل تصوره ضمن مطلبين، الأول يعرف الأسهم، والثاني يبرز الخصائص المميزة للأسهم.

والمبحث الثاني نبسط فيه لكيفية الحجز على الأسهم. وهذا المبحث قسم إلى ثلاثة مطالب الأول

نعالج فيه الحجز التحفظي على الأسهم والثاني نوضح فيه إجراءات الحجز التنفيذي على الأسهم والثالث نبسط فيه لكيفية بيع الأسهم.

المبحث الأول: تحديد مضمون الأسهم.

المطلب الأول: تعريف السهم.

تعددت آراء الفقه¹ في تحديد معنى السهم، فيرى جانب منهم أن السهم هو "الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه فيها"².

وهو "حصة الشريك في رأسمال شركة الأموال، ومن مجموعه يتكون رأسمالها وهو يقابل الحصة في شركات الأشخاص"³.

وعند جانب آخر من الفقه فإن السهم "هو الحصة التي يقدمها الشركاء للشركة سواء كانت حصصا نقدية أم عينية"⁴.

¹ - أغلب التشريعات المقارنة تتفادى تعريف السهم وإن كانت أشارت إلى بعض خصائصه من ذلك: القانون اللبناني بموجب المادة 104، القانون الإماراتي بموجب المادة 153، نظام الشركات السعودي بموجب المادة 98 والقانون القطري بموجب المادة 152 والقانون العماني بموجب المادة 73، والقانون الكويتي بموجب المادة 99 والقانون المصري بموجب المادة 31، والقانون اليمني بموجب المادة 94، والقانون البحريني بموجب المادة 103.

² - د. القليوبي سميحة، الشركات التجارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص242.

³ - د. عوض علي جمال الدين، شركات الأموال، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص46.

⁴ - د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص451.

وأخيراً فإن السهم "هو الجزء الذي يقسم على قيمته مجموع رأسمال الشركة المثبت في صكوك له قيمة اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأسمال الشركة وتكون متساوية القيمة"¹.

وفي ضوء التعاريف السابقة يتبين أن السهم يطلق على أمرين الأول، الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأسمال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم يكون أداة لإثبات حقوقه تجاه الشركة. وهذا المعنى كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 40 تجاري جزائري بقوله "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

ومع تقديرنا لهذا الاتجاه إلا أننا ننتقده من زاوية أن التعريفات قد يتجاوزها الزمن من جهة، كما أنها تقيد القاضي من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن التعريفات هي من اختصاص الفقه والقضاء.

والمعنى الثاني هو الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقوقه وهو سند الحق وهذا يغلب عليه الطابع المادي "إذ يقصد بالسهم ذلك الصك المكتوب والذي يتمثل فيه حق المساهم ويخوله بصفته هذه ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق لاسيما حقه في الأرباح"².

والأفضل برأينا تعريف السهم بالنظر إلى المعنيين معا.

وتأسيساً على ما سبق نقترح التعريف التالي:

"السهم سند قابل للتداول تصدره شركات الأموال يمثل حصة الشريك في رأسمالها يخول صاحبه ممارسة الحقوق المرتبطة به". وهذا المعنى نجده مذكوراً لدى أغلب الفقه³.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للسهم.

تتميز الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة بجملة من الخصائص نوضحها فيما يلي

¹ - د. المرزوقي صالح، شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي)، (د. ط)، (د. ن)، ص 333.

² - د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، (د. ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 108.

وقريب من هذا المعنى انظر:

د. يونس علي حسن، الشركات التجارية، (د. ط)، (ب. د. ن)، 1991، ص 252؛ د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، ج1، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 572؛ د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن (الشركات التجارية)، ج2، (د. ط)، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 257.؛ د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، (د. ط)، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، القاهرة، 1994، ص 390؛ د. محرز. أحمد، الوسيط في الشركات التجارية، (د. ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2004، ص 462؛ د. قاسم علي سيد، قانون الأعمال، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 341.

د. الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات، (د. ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1997، ص 593؛ د. كمال مصطفى طه، الشركات التجارية، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، القاهرة، 1998، ص 193؛ د. ملش محمد كامل، موسوعة الشركات، (د. ط)، دار فايز خير، القاهرة، 1980، ص 148.

³ - Ripert (G), et Roblot (R), **traité de droit commercial**, T1, 18ed, LJDJ, paris, 2001, P307-308.

Merle (PH), **droit commercial**, 8^{ème} ed, Dalloz, paris, 2001, P292.

Brigitte hess (L), main Simon (A), **droit des aff aires** 15ed, Dalloz, 2003, P200.

Dominique (L), **droit commercial et des aff aires** 14ed, Dalloz, paris, 2001, P233-.

Yves(G), **droit des affaires**, T1, 9^{ème} ed, paris. 1996, P761

الفرع الأول: قابلية السهم للتداول الحر.

كرست هذه الخاصية المادة 715 مكرر 40 ت.ج.¹ بقولها "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

كما أكدت خاصية التداول الحر المادة 102 من قانون الشركات المصري. بقولها "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تداولها على الوجه المبين في القانون". ومضمون قابلية الأسهم للتداول أنه يجوز التنازل إلى الغير بعوض كالبيع أو المفاضلة أو بغير عوض كالهبة أو الوصية عن الحقوق الثابتة في السهم بالطرق التجارية دون حاجة إلى إتباع قواعد الحوالة المعروفة في القانون المدني..

الفرع الثاني: تساوي قيمة الأسهم.

تتميز الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة بتساوي قيمتها الاسمية، هذا ما كرسه صراحة المشرع المصري بموجب (المادة 131 ش.م. بقولها "يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة"². ويتفرع على تساوي الأسهم في القيمة الاسمية أنه لا يجوز إصدار الأسهم بقيم اسمية مختلفة في الإصدار الواحد، كما لا يجوز إصدار الأسهم بأعلى من قيمتها الاسمية³. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وذلك سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها إذ يكون عندئذ غير مكتتب فيه بالكامل⁴.

ويلاحظ أنه في فرنسا وابتداءً من صدور قانون 1988 الذي أعطى للشركة حرية تحديد القيمة الاسمية للسهم، أصبح من الجائز وجود أسهم دون قيمة اسمية، غير أن الشركة إذا حددت قيمة معينة لأسهمها فهذه القيمة يجب احترامها في الإصدارات اللاحقة⁵.

والحكمة من اشتراط تساوي الأسهم في القيمة الاسمية تتمثل من زاوية في تسهيل عملية تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، ومن زاوية ثانية فإنه يبسر عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وبالإضافة إلى ذلك فإن تساوي القيمة الاسمية للأسهم يؤدي إلى تنظيم سعر الأسهم في البورصة، كما يؤدي إلى سهولة توزيع موجودات الشركة بعد حلها وتصفيتها⁶.

¹ - جل التشريعات التجارية المقارنة تؤكد هذه الخاصية من ذلك:

قانون الالتزامات السويسري المادة (685)، القانون البلجيكي المادة (476)، القانون التونسي المادة (320) القانون المغربي المادة (01)، القانون الليبي المادة (507)، القانون الموريتاني المادة (401)، القانون الإماراتي المادة (154)، القانون البحريني المادة (59)، القانون القطري المادة (61)، القانون العماني المادة (73)، القانون اليمني المادة (59) و (200)، القانون السعودي المادة (48)، القانون الكويتي المادة (63)، القانون الأردني المادة (90) القانون السوري المادة (93).

² - تحرص التشريعات المقارنة على تأكيد هذه الخاصية من ذلك:

القانون القطري المادة (61)، القانون اليمني المادة (197/ب)، القانون البحريني المادة (103)، القانون الكويتي المادة (99)، القانون العماني المادة (56)، القانون الإماراتي المادة (64)، القانون السعودي المادة (103)، والقانون السوري المادة (93).

³ - د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري، المرجع السابق، ص 573.

⁴ - د. القليوبي سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 242.

⁵ - PHILIPPE (M) : op. cit., P 292.

⁶ - د. العريني محمد فريد، القانون التجاري، (شركات الأموال)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001، ص 261؛ د. القليوبي سميحة، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 242.

والقاعدة أنه لما كانت الأسهم متساوية في القيمة الاسمية فالنتيجة أن تمنح أربابها ذات الحقوق وتفرض عليهم ذات الالتزامات، غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، وتفسير ذلك أنه يجوز إصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة، كنصيب أكبر في الربح أو في فائض التصفية أو أن يكون لها أكثر من صوت في الجمعيات العامة للمساهمين، ويطلق على هذه الأسهم أسهم الامتياز¹، وهذه محل الدراسة. والجدير بالإشارة أن للسهم قيمة اسمية وهي التي تذكر في السهم ويصدر بها وعلى أساسها يحسب رأس مال الشركة. وقد ترك المشرع الجزائري² والفرنسي³ للقوانين الأساسية للشركة حرية تحديدها، بخلاف المشرع المصري وبعض التشريعات المقارنة⁴ التي حددت تلك القيمة بنص القانون حيث تطلبت المادة 02/01 من قانون سوق رأس المال المصري⁵ أن لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن خمس جنيهاً ولا تزيد عن ألف جنيه.

والذي نميل إليه الحل المكرس في التشريع الجزائري والفرنسي لأنه يعطي للشركة حرية تحديد قيمة الأسهم في ضوء احتياجات الشركة وفي ضوء الظروف الاقتصادية والمالية للشركة، وحتى لظروف الاقتصاد الوطني هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى فإن هذا الحل يدعم مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يقوم عليها فلسفة التشريع التجاري الجزائري⁶.

أما القيمة السوقية أو التجارية للسهم فهي قيمة السهم في البورصة، وهذه القيمة عرضة للتقلبات ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لمدى قوة المركز المالي للشركة، ولمدى ما تجنيه الشركة من أرباح، ولمدى استقرار الظروف الاقتصادية والسياسية في الدولة، ولقانون العرض والطلب، أي بمدى إقبال الجمهور على القيمة الحقيقية أو الفعلية للسهم فهي ما يمثله السهم في صافي أصول وموجودات الشركة بعد خصم ما عليها من ديون، وهذه القيمة أيضاً عرضة للتقلبات حسب قوة المركز المالي للشركة، فإذا كانت أصول الشركة مساوية لخصومها فالقيمة الحقيقية للسهم تكون مساوية للقيمة الاسمية، وإذا كانت الأصول أكبر من الخصوم فإن القيمة الحقيقية تكون أكبر من القيمة الاسمية، وإذا كانت الخصوم أقل من الأصول فإن القيمة الحقيقية تكون أقل من القيمة الاسمية⁷. أسهم الشركة في البورصة⁸.

¹ - د. العريني محمد فريد، القانون التجاري، مرجع ساق، ص 261.

² - كانت قيمة السهم قبل تعديل 1993 تساوي 100 دج، المادة (596) ت.ج.

³ - ابتداءً من سنة 1988م لم تعد القيمة الاسمية للسهم محددة بموجب القانون.

⁴ - حددت القيمة الاسمية للسهم في التشريع المقارن على النحو التالي: القانون المغربي لا نقل عن 100 درهم المادة (246)، في القانون السعودي 50 ريال المادة (49)، القانون البحريني لا نقل عن دينار ولا تزيد على مائة دينار المادة (103)، القانون اليمني لا نقل عن 100 ريال ولا تزيد عن ألف ريال المادة (94)، القانون الأردني دينار وحد المادة (95)، القانون الإماراتي لا نقل عن درهم ولا تزيد عن 100 درهم المادة (153)، القانون القطري 10 ريال المادة (152)، القانون العماني ريال واحد المادة (58).

⁵ - قانون رقم 95 سنة 1992 باصدار قانون سوق رأس المال المعدل بالقوانين أرقام 1995 و1996 و1998

⁶ - هذا المبدأ مكرس في الدستور الجزائري حيث تنص المادة 37 على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

⁷ - د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص 112؛ د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، المرجع السابق، ص 575.

⁸ - د. العريني محمد فريد، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 262؛ د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 391؛ د. القليوبي سميحة، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الثالث: المسؤولية المحدود للمساهم بقدر أسهمه.

كرست هذه الخاصية المادة 01/592 ت.ج. بقولها "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم".

وأكدتها المشرع الفرنسي حيث قرر أن شركة المساهمة هي شركة يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من عدد المساهمين لا يسألون إلا في حدود ما قدموه من حصة في رأس المال¹.

كما أكدت عليها المادة 01/02 ش.م. بقولها "تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب بها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما أكتتب فيه من أسهم"².

ومفاد هذه الخاصية مساءلة المساهم ومطالبته بديون الشركة في حدود ما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بحيث لا يمتد نطاق المسؤولية إلى ذمته المالية المستقلة، على خلاف الشريك في شركات الأشخاص الذي يسأل في كافة ذمته المالية ولذلك تعتبر شركة المساهمة من الشركات ذات المخاطر المحدودة³.

وتأسيساً على ما سبق فإن المساهم في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر كما هو الشأن في الشريك المتضامن الأمر الذي يستتبع عدم التزامه بالالتزامات المفروضة على التاجر.

الفرع الرابع: عدم قابلية السهم للتجزئة.

كرست هذه الخاصية المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري. بقولها "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة، مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقابة".

كما أكدت على هذه الخاصية المادة 05/228 من القانون التجاري الفرنسي بقولها "تعتبر الأسهم في مواجهة الشركة غير قابلة للتجزئة مع مراعاة أحكام المواد (10-01/225) والمادة (11-01/225)".

وأكدتها المادة 128 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري بقولها "تصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية، وتكون بالنسبة للشركة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث، كان على الورثة أن ينيبوا واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة"⁴.

وفحوى عدم قابلية السهم للتجزئة أنه لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة، فإذا حدث وأن تملك السهم أكثر من شخص بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء، إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة، وفي هذا الوضع يتعين على الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب

¹ - المادة 01/225 ت.ف.

² - تحرص التشريعات المقارنة على تأكيد هذه الخاصية صراحة مثل.

القانون البلجيكي المادة (437)، قانون الالتزامات السويسري المادة (620)، القانون التونسي المادة (160)، القانون المغربي المادة (03/01)، القانون الموريتاني المادة (400)، القانون الإماراتي المادة (64)، القانون البحريني المادة (59)، القانون القطري المادة (61)، القانون العماني المادة (56)، القانون الأردني المادة (91)، القانون الكويتي المادة (63)، القانون السعودي المادة (48)، القانون اليمني المادة (59).

³ - د. قاسم علي سيد، قانون الأعمال، المرجع السابق، ص 284.

⁴ - تحرص جل التشريعات المقارنة على النص صراحة على هذه الخاصية من ذلك:

القانون المغربي المادة (252)، القانون التونسي المادة (03/315)، القانون الموريتاني المادة (613)، القانون البحريني المادة (105)، القانون القطري المادة (154)، القانون اليمني المادة (94/ج)، القانون الإماراتي المادة (155)، القانون السعودي المادة (98)، القانون العماني المادة (74)، القانون الأردني المادة (96)، القانون الكويتي المادة (99).

لهم اختيار شخص واحد من بينهم أو من الغير ليتولى ممارسة الحقوق المرتبطة بالسهم في مواجهة الشركة، لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم¹.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف على تعيين من يمثلهم ففي هذه الحالة يعين الوكيل من قبل القضاء بناء على طلب المالك الشريك الذي يهيمه الأمر هذا ما قرره المادة 02/679 تجاري جزائري. بقولها "ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يتم الاتفاق بين الوكيل عين القضاء بناءً على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهيمه الاستعجال". ويلاحظ أنه لا يجوز للشركة أن تعين هذا الشخص.

المبحث الثاني: كيفية الحجز على الأسهم.

نوعان من الحجز يمكن توقيعهما على الأسهم. حجز تحفظي و حجز تنفيذي.

المطلب الأول: الحجز التحفظي على الأسهم.

الفرع الأول: شروط توقيع حجز تحفظي على الأسهم.

أولاً: توافر عنصر الاستعجال.

يعتبر الحجز التحفظي على الأسهم باعتبارها أموالاً إجراءً وقتي ولذا لا يلزم لتوقيعه توافر شرط الاستعجال استناداً للقواعد العامة في الحماية الوقائية². ويقصد بالاستعجال كل خطر يهدد ضمان الدائنين. ومما تجدر الإشارة إليه أن تقدير توافر عنصر الاستعجال يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع³.

ثانياً: الحق المحجوز من أجله.

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على الأسهم أن يكون الحق المحجوز من أجله محقق الوجود حال الأداء⁴. ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون حق الدائن ثابتاً في سند حتى ولو لم يكن هذا السند تنفيذي⁵. وفي حالة عدم وجود سند تنفيذي فإنه يجب على الدائن الحصول على حكم قضائي بتوقيع الحجز⁶.

ثالثاً: سند الحجز.

بحسبان أن الحجز التحفظي هو إجراء وقائي كما سبق القول، فإنه يجوز للدائن التنفيذ على الأسهم المملوكة لدائنه سواء كان بيده سند تنفيذي أم لا، ومثال ذلك أن يكون بيد الدائن حكم غير واجب النفاذ. وفي حالة عدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن فيجب عليه استصدار حكم قضائي بتوقيع الحجز.

¹ - د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص 113.

² - للتوسع في الحجز التحفظي انظر المراجع التالية:

* محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع جامعة الملك سعود، ط 1989، السعودية، 1989، ص 289 وما بعدها. * محمود عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 1999، ص 54 وما بعدها.

³ - محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص 289.

⁴ - نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 117.

⁵ - بريارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، ط 01، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 157.

وقد نصت على ذلك صراحة المادة 647 م د جزائري. تقابل المادة 319 مرافعات مصري والمادة 227 مرافعات كويتي، والمادة 591 مرافعات لبناني.

⁶ - المادة 643 م. د جزائري

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي على الأسهم.

يمر الحجز التحفظي على الأسهم بالمراحل التالية:

أولاً: تقديم طلب الحجز.

حددت المادتين 647 و 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كيفية توقيع حجز تحفظي على الأسهم.

وفي ضوء ذلك فإنه يجب على دائن المساهم أن يقدم طلب حجز تحفظي بموجب أمر على عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة من طرف طالب الحجز أو من ينوب عنه.

ويختص رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد الحجز عليها.

وقد ألزم المشرع القاضي بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة، وأساس هذا الحكم ما يتطلبه عنصر السرعة والمباغثة للمدين¹.

ويرى بعض الفقه أنه يجوز طلب الحجز بناء على عريضة استعجاليه، وهد ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر في ضوء القانون القديم² حيث قالت المحكمة ما يلي * متى اقتصر نص المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية على أن الحجز التحفظي يجري بمقتضى أمر على عريضة، ومن ثم فإن إصدار هذا الأمر عن طريق القضاء الاستعجالي يكون من الجائز قانوناً لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، ما دام أن حق دفاع المحجوز عليه مضموناً لاتسام الإجراء في كلا الأمرين بالطابع المؤقت. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستعجال أيدوا أمراً استعجالي بإجراء حجز تحفظي على سيارتين متنازع في ملكيتهما، فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا صحيح القانون *.

ثانياً: تثبيت الحجز التحفظي.

يجب على الدائن أن يقوم بتثبيت الحجز التحفظي ولأجل ذلك يجب عليه رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز.

وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات فإن الحجز والإجراءات اللاحقة له باطلة³.

والحكمة من هذا القيد حمل الدائن الحاجز على اتحاد ما يراه مناسباً أمام قاضي الموضوع بما يثبت جدية طلبه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المدين المحجوز عليه من الدفاع عن حقوقه ومركزه حسب القواعد العامة في سير الدعاوى العادية، على خلاف الإجراءات المقررة بتوقيع الحجز التحفظي، فهي ذات طبيعة مؤقتة تتسم بالاستعجال⁴.

¹ - بريارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص 157 و 158

- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ ط01، دار هومة الجزائر 2012 ص222.

² - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص347

- قرار رقم: 31624 مؤرخ في: 1983/04/27، المجلة القضائية، عدد01، 1990، ص22

³ - قرار رقم: 49896، مؤرخ في: 1987/01/03، المجلة القضائية، عدد03، سنة1990، ص37.

⁴ - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص161.

ومما تجدر الإشارة إليه أن دعوى تثبيت الحجز هي دعوى موضوعية ترفع أمام قاضي الموضوع بحيث يفصل من خلالها في النزاع حول مدى تأسيس الإجراء المؤقت عن طريق التصدي لأصل الحق¹. وأذا ما عرض النزاع على قاضي الموضوع فإن هذا الأخير يجوز له الحكم بصحة الحجز التحفظي وثبوت الحق، الأمر الذي يمكن الدائن من سفاء حقه عن طريق بيع الأسهم المحجوزة حسب الإجراءات المقررة للحجز التنفيذي على النحو الذي سوف نوضحه.

كما يجوز للقاضي الحكم ببطان الحجز التحفظي لانعدام الأساس، وفي هذه الحالة يجوز للمحجوز عله أن يطالب بالتعويضات².

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع³ أجاز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد دون مراعاة للأجل المنصوص عليه في المادة 662.

وفيما يتعلق برفع الحجز فقد قرر المشرع انه إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662. خمسة عشرة يوم. فإنه يرفع الحجز. كما يرفع الحجز إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي على الأسهم.

يرتب الحجز التحفظي على الأسهم جملة من الآثار نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأثر الفوري للحجز.

ويقصد به انه بمجرد البلوغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للمساهم المدين حسب ما يقضي به المشرع⁴ يتبع فوراً بالحجز مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء لتنفيذ أمر الحجز.

ثانياً: عدم نقل الحيازة.

في الحجز التحفظي تبقى الأسهم المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، كما يجوز للمحجوز عليه أن ينتفع بالأسهم انتفاع أب الأسرة الحريص، وان يمتلك ثمارها مع التزامه بالمحافظة عليها⁵.

ثالثاً: عدم نفاذ التصرف بعد الحجز.

لعل الأثر الجوهري للحجز التحفظي على الأسهم هو أن كافة التصرفات التي يجريها المدين المساهم على أسهمه المحجوزة لا تكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز. كما يتعرض المحجوز عليه للعقوبات الجنائية المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة⁶.

¹ - عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 374. - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 161. - حمدي باشا عمر، المرجع السابق ص 227.

² - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق ص 162.

³ - المادة 648 م.د. جزائري.

⁴ - المادة 688 م.د. جزائري.

⁵ - المادة 660 م.د. جزائري.

⁶ - المواد 364-365 من قانون العقوبات. الجزائري.

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي على الأسهم¹.

بحسب المادة 02/791 منت قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإنه لغاية الحجز التنفيذي على الأسهم يجب إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وهو ما نوضحه على النحو التالي

الفرع الأول: إجراءات حجز الأسهم حجز ما للمدين لدى الغير.

يمر حجز الأسهم بالمراحل التالية:

أولاً: استصدار أمر بالحجز.

يتطلب المشرع الجزائري² لغاية الحجز التنفيذي على الأسهم لدى الشركة المساهمة³ أن يتم بموجب أمر على عريضة من قبل رئيس المحكمة التي يوجد فيها الأسهم بناء على طلب الدائن الذي يجب عليه اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

ثانياً: تبليغ أمر الحجز.

يتعين على الدائن طالب الحجز أن يقوم بتبليغ أمر الحجز إلى شركة المساهمة باعتبارها المحجوز لديه. مع تسليم الشركة نسخة من أمر الحجز.

ثالثاً: جرد الأموال.

بعد تبليغ أمر الحجز إلى الشركة يقوم المحضر القضائي على وجه السرعة بجرد الأسهم المراد الحجز عليها وتحديدتها تحديداً دقيقاً.

رابعاً: تعيين الحارس.

بعد ذلك يقوم المحضر القضائي بتعيين الشركة المساهمة المحجوز لديه حارساً على الأسهم المحجوزة وثمارها إلا إذا فضل المحجوز لديه شركة المساهمة تسليم الأسهم محل الحجز إلى المحضر القضائي. دفعا لتحمله تبعة الحجز⁴.

خامساً: تحرير محضر عن الحجز.

يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عن الحجز يتضمن من جهة كل مجريات الحجز من جرد للأسهم المراد حجزها وتعيينها تعييناً دقيقاً. وبالإضافة إلى ذلك يجب التنويه في حالة استلام الممثل القانوني للشخص المعنوي لنسخة من أمر الحجز.

يضاف إلى ما سبق اعذرا الشركة باعتبارها محجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين المساهم المدين أو غيره إلا بصور أمر مخالف من قبل القاضي.

يضاف إلى ما سبق يذكر في المحضر عن تسليم المحجوز لديه شركة المساهمة الأسهم المحجوزة إلى المحضر القضائي، وأخيراً يجب التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى الشركة المحجوز لديها في خلال ثمانية

¹ - للتوسع في الحجز التنفيذي انظر : نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص117 وما بعدها* نفس المؤلف، الوسيط في أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2004، ص647 وما بعدها.

² - المادة 667-668 م.د. جزائري.

³ - للتوسع: أسامة شوقي المليجي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

⁴ - أحمد شعلة، قضاء النقض في التنفيذ والحجز ص126

أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع الإشارة إلى ذلك في محضر التبليغ وإلا كان الحجز باطلا¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادتين 671 و672 هما نصان مستحدثان لسد فراغ قانوني كان موجود في ظل القانون القديم، ويتعلق الأمر بحالة أن يكون للمحجوز لديه عدة فروع. ففي هذه الحالة لا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز دون بقية الفروع الأخرى².

الفرع الثاني: التزامات المحجوز لديه.

أولا: التصريح بما للمساهم المدين لدى الغير.

لمعرفة ما للمساهم المدين لدى الغير يقع على الشركة المساهمة إعداد تصريح مكتوب عن الأسهم المحجوزة لديها، وتقوم بتسليمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز³.
فيجب أن يبين التصريح قيمة الأسهم ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها.

ثانيا: جزاء عدم التصريح.

قرر المشرع الجزائري⁴ أنه في حالة عدم قيام الشركة بالتصريح على النحو السابق بيانه أو تجاوز الأجل المحدد بثمانية أيام التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز المسؤولية المهنية والمدنية للمحجوز لديه شركة المساهمة⁵.

كما أنه إذا لم يتم التصريح من قبل المحجوز لديه بما عنده من أسهم على النحو السابق بيانه أو قدم تصريحا كاذبا أي غير صحيح أو أخفى الوثائق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من اجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي وذلك بدعوى استعجاليه⁶.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في جميع الأحوال يجب إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية كما تجدر الإشارة إلى أنه في مقابل الالتزامات المقررة على عاتق المحجوز لديه تم تكريس نص جديد هو نص المادة 680 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لغاية منح المحجوز لديه حق المطالبة بخصم مما في ذمته بقدر ما أنفقه من المصاريف عن الأسهم التي حجزت تحت يده.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يتم الخصم وتقدير المصاريف يكون بموجب أمر على عريضة مسببة صادرة عن رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تنفيذ أمر الخصم إلا بعد أن يتم التبليغ الرسمي للمحجوز عليه والحاجز وهو قابل للاعتراض عليه أمام قاضي الاستعجال⁷.

¹ - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص266

- بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص213

² - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 213.

³ - المادة 677 م.د. جزائري

⁴ - المادة 677 م.د. جزائري

⁵ - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 215.

- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص273

⁶ - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص215.

⁷ - المادة 680 م.د. جزائري.

المطلب الثالث: بيع الأسهم المحجوزة.

إذا تم الحجز التنفيذي على الأسهم ولم يقم المساهم المدين بالوفاء بدينه يجوز للدائن طلب بيع الأسهم المحجوزة.

ويتم البيع وفق الأوضاع التالية.

الفرع الأول: عملية جرد للأسهم المحجوزة.

قرر المشرع الجزائري¹ انه يجب جرد الأسهم المحجوزة حتى تباع في المزاد العلني، ويتم بيع تلك الأسهم أما بالتجزئة أو بالجملة حسب ما تقتضيه مصلحة المدين.

ويتم البيع بعد مضي مدة عشرة أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد اجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة أشهر.

وقد قرر المشرع الجزائري² أن تباع الأسهم بواسطة احد البنوك أو أية مؤسسة مؤهلة قانونا، هذه الأخيرة تعين من قبل رئيس المحكمة بناء على أمر على عريضة بعد تقديم طلب من الدائن الحاجز. ويبين في الأمر ما يلزم اتحاده من إجراءات النشر والتعليق.

وما يلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع أوكل عملية بيع الأسهم للبنوك أو أية مؤسسة مؤهلة قانونا، ولم يعطي للمحضر القضائي أي دور في عملية البيع. هذا من جانب ومن جانب آخر لم يبين المشرع الجزائري كيفية تقدير قيمة الأسهم المراد بيعها، يضاف إلى ما سبق لم يميز المشرع بين الأسهم المقيدة في البورصة والأسهم غير مقيدة في البورصة.

وبالإضافة إلى ذلك فان نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن تطبيقه على الأسهم إذا كانت مجسدة في قيود حسابية. وأخيرا فان المشرع الجزائري لم يمنح الشركاء حق الشفعة لشراء الأسهم المراد بيعها.

ونرى انه يمكن اشتراط الموافقة على المتنازل إليه استنادا للمادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري.

لهذا كله نرى ضرورة تعديل نص المادة السابقة حتى تجيب على كل التساؤلات المطروحة.

¹ - المادة 704 من ق.ا.م.د. جزائري.

² - المادة 720 ا.م.د. جزائري.

الخاتمة:

عاجت الدراسة حجز الأسهم في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وتبين أن للسهم معنيين الأول يطلق على الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نظير تقديمه لحصة في رأسمال الشركة والثاني حق المساهم اتجاه الشركة. وتبين انه من الأفضل تعريف السهم بالنظر إلى المعنيين معا.

كما تبين أن الأسهم يمكن توقيع نوعين من الحجز عليها حجز تحفظي وحجز تنفيذي.

فالحجز التحفظي يمر بمرحلتين الأولى هي المطالبة بالحجز، والثانية تثبت الحجز التحفظي. وإذا لم يتم تثبت الحجز في الأجل القانوني، رفع الحجز عن الأسهم كما يرفع الحجز التحفظي على الأسهم إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي.

كما تبين انه إذا تم توقيع حجز تحفظي على الأسهم رتب جملة من الآثار القانونية، أولها عدم نقل الحيازة، والثانية الأثر الفوري للحجز، والثالثة عدم نفاذ تصرفات المدين المحجوز عليه في مواجهة الدائن.

أما الحجز التنفيذي على الأسهم فيتم وفق إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

وفي ضوء ذلك يجب استصدار أمر بالحجز هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شركة المساهمة.

يضاف إلى ذلك يجب جرد الأسهم المراد الحجز عليها، وتعيين الحارس، وتحرير محضر عن الحجز، وأخيرا التبليغ الرسمي لمحضر الحجز.

وتبين أن المحجوز لديه يلتزم بالتصريح بما للمدين لديه بحيث يتعرض لجزاءات مهنية ومدنية في حالة عدم التصريح أو التصريح غير الحقيقي.

وبخصوص بيع الأسهم المحجوزة تبين أن المشرع الجزائري أوكل عملية البيع لأحد البنوك أو أية مؤسسو مؤهلة قانونا.

وتبين أن المشرع الجزائري لم يفرق في عملية البيع بين الأسهم المقيدة في البورصة والأسهم غير المقيدة في البورصة كما إن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يبين كيفية بيع الأسهم المجسدة في قيود حسابية.

وخرجت المداخلة بالتوصيات التالية:

1- نوصي بتعديل المادة 1720 م.د جزائري بحيث يبين المشرع كيفية بيع الأسهم سواء المقيدة في البورصة وغير المقيدة في البورصة

2- منح الشركاء حق الشفعة في شراء الأسهم المحجوزة في حالة البيع

وضع أحكام خاصة تعالج كيفية الحجز على الأسهم المجسدة في قيود حسابية

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

- 1- د. محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999.
- 2- د. أسامة احمد شوقي المليجي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- 3- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001
- 4- د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1989.
- 5- د. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 6- د. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 7- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012
- 8- عبد السلام دبب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 9- د. القليوبي سميحة، الشركات التجارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 10- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.
- 11- د. المرزوقي صالح، شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي)، (د. ط)، (د. ن).
- 12- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، (د. ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- 13- د. يونس علي حسن، الشركات التجارية، (د. ط)، (ب. د. ن)، 1991.
- 14- د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، ج1، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 15- د. أكرم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن (الشركات التجارية)، ج2، (د. ط)، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- 16- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، (د. ط)، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، القاهرة، 1994.
- 17- د. محرز أحمد، الوسيط في الشركات التجارية، (د. ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2004.
- 18- د. قاسم علي سيد، قانون الأعمال، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 19- د. ألسواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات، (د. ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1997.
- 20- د. كمال مصطفى طه، الشركات التجارية، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، القاهرة، 1998.
- 21- د. ألعريني محمد فريد، القانون التجاري، (شركات الأموال)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001.
- 22- د. الماحي حسين، الشركات التجارية، دار أم القرى، القاهرة، 1993.
- 23- د. ألعريني محمد فريد، الشركات التجارية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
- 24- عوض على جمال الدين، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

1. Ripert (G), et Roblot (R), traité de droit commercial, T1, 18ed, LJDJ, paris, 2001.
2. Merle (PH), droit commercial, 8^{ème} ed, Dalloz, paris, 2001.
3. Brigitte Hess (L), main Simon (A), droit des aff aires 15ed, Dalloz, 2003.
4. Dominique (L), droit commercial et des aff aires 14ed, Dalloz, paris, 2001.
5. Yves (G), droit des affaires, T1, 9^{ème} ed, paris. 1996.